

Distr.: General
11 February 2021
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2018/876 **

بلاغ مقدم من: ف. س. (يمثله المحامي فلوريان فيك)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: 12 حزيران/يونيه 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)

المسألة الموضوعية: الترحيل إلى إثيوبيا؛ وخطر التعرض للتعذيب

قررت اللجنة، في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020، أن توقف النظر في البلاغ رقم 2018/876، بعدما أبلغها الطرفان بأن صاحب الشكوى قد حصل على تصريح إقامة مؤقتة على أساس لم شمل الأسرة، وبالتالي لم يعد عرضة للإبعاد من سويسرا.

* اعتمده اللجنة بين دورتين في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020.

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هولوين، وجينيس مودفيغ، وإلفيا بوتشي، ودييغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزمحمديف.



الرجاء إعادة الاستعمال